

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل .
تنبيه .

مبنى ذلك : إذا تخلل الاستثناءات استثناء باطل فهل يلغى ذلك الاستثناء الباطل وما بعده
أو يلغى وحده ويرجع ما بعده إلى ما قبله ؟ .

وجزم به في المغني .

قاله في تصحيح المحرر .

أو ينظر إلى ما يؤول إليه جملة الاستثناءات ؟ .

اختاره القاضي .

قاله في تصحيح المحرر فيه أوجه .

وأطلقهما في المحرر و الطوفي في شرح مختصره في الأصول وصاحب القواعد الأصولية .

قال في الرعايتين و الحاوي : لو استثنى من شيئاً : بطلا .

وقيل : يرجع ما بعد الباطل إلى ما قبله .

وقيل : يعتبر ما يؤول إليه جملة الاستثناءات .

زاد في الكبرى : وقيل : إن استثنى الكل أو الأكثر واستثنى من الاستثناء دون النصف

الأول : صح وإلا فلا